

لَخَذَ رِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهِمْ أَقْلٌ
 مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سِتِّ صَدَقَةٍ وَلَا فِي أَقْلٍ
 مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْأَبْلِ لَذَوِ صَدَقَةٍ
 وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَدِيِّ
 صَدَقَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ
 الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيهِمْ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ
 أَوْ سِتِّ صَدَقَةٍ وَيُؤْخَذُ بِأَيْدِي الْعِلْمِ
 بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَاتِ أَوْ بِنَوَائِلِهَا
 أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ
 وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ قِيَمَتِ تَمْرِ الصَّدَقَةِ

خمسة

حدنا

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ
 نَأْبِي نَائِبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالْتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ
 فَيَجْعَلِي هَذَا تَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى
 عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ جَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ
 فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ
 فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ أَمَا لِمَا

كلمة

ها